وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٧ ؛

قـــرر :

(المادة الأولي)

يستمر فرض رسم صادر على الخامات التعدينية الواردة فى الجدول التالى على أن تكون قيمة الرسم وفقًا لما هو موضح قرين كل منها :

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه/طن)
كتل ومجروش التالك	من البند 2526	١٢٠٠
مسحوق (بودرة) التالك	من البند 2526	٥٠٠
بودرة التالك فائقة النعومة (٥٠ ميكرون فأقل)	من البند 2526	٣٠٠

الصنف	البند الجمركي	رسم الصادر (جنيه/طن)
خام الكوارتز	من البند 2506	١٥٠
كتل خام الفلسبار	من البند 2529	١٥٠
مجروش أو مسحوق خام الفلسبار	من البند 2529	٧٥
بلوكات الرخام الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	2515,11	٤٠٠
بلوكات الجرانيت الخام أو المشذب تشذيبًا أوليًا	2516,11	٤٠٠
الرمال	25.05	٣٠٠

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتبارًا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه بعاليه .

صدر فى ٢٠٢٤/٣/٣١

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح